

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الرجعة .

قوله إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث أو العبد واحدة بغير عوض فله رجعتها ما دامت في العدة .

رضيت أو كرهت هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات .

وقال : القرآن يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن .

ومن قال : إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه : فقد تناقض .

تنبيه : ظاهر قوله بعد دخوله بها أنه خلا بها ثم طلقها : يملك عليها الرجعة لأن الخلوة بمنزلة الدخول وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وقال أبو بكر : لا رجعة بالخلوة من غير دخول وأطلقهما في الخلاصة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن ولي المجنون يملك عليه الرجعة .

وقيل : لا يملكها .

قوله وألفاظ الرجعة : راجعت امرأتي أو رجعتها أو ارتجعتها أو رددتها أو أمسكتها .

الصحيح من المذهب : أن هذه الألفاظ الخمسة ونحوها صريح في الرجعة .

وعليه الأصحاب .

ولو زاد بعد هذه الألفاظ للمحبة أو الإهانة ولا نية وجزم به في الوجيز وغيره